

بحار الأنوار

[306] بيان: هذا الخبر مع ضعفه - على المشهور - مشتمل على أمور مخالفة لاقوال الاصحاب وسائر الاخبار. الاول: الايماء بالانف لمن يصلي وحده، والمشهور الايماء بالعين، ولم يقل به أحد إلا صاحب الفاخر كما مر مع أنه لا يمكن الايماء به إلا مع الوجه، ولعل المراد الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الانف عن القبلة، والتخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه، فهو كالشخص المنصوب عليه، وكالشاقول لاستعلام استوائه وانحرافه. الثاني: الانحراف بالعين للامام مع أن المشهور الانحراف بالوجه إلا أن يحمل أن المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المأمومين، أو انحراف كثير يرى كلهم أو أكثرهم. الثالث: قعود الملكين على الشدقين - بكسر الشين وقد يفتح - بمعنى طرف الفم مع أن المشهور أن مقعدهما العاتقان، ويمكن الجمع بأن جلوسهما على العاتقين، ورؤسهما على طرفي الفم، لاستماع ما به يتكلم. الرابع: تسليم المأموم ثلاثا كما هو مختار الصدوق، ويمكن حمله على الاستحباب. الخامس: الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى الحائط، ولم أر به قائلا وإن أمكن تخصيص الاخبار العامة به. قوله عليه السلام: (وفي إقامة الصلاة) يحتمل أن يكون تتمه لما سبق أي يحيي الملكين ليحيوه بالسلام، ولما كان سلامهم متضمنا للدعاء بسلامة أعماله وقبولها ودعاء الملك مستجاب، فلا بد من التسليم لتحصيل هذا النفع العظيم، والفضل العميم ويمكن أن يكون علة أخرى بأن يتضمن دعاء بعض المصلين لبعضهم بمثل هذا الدعاء الجامع الكريم، أو هو بشارة لهم من الله بذلك كما ورد في الخبر. 10 - معاني الاخبار: عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله